

إستخدامات موارد النقد الأجنبي

التاريخ : 31 مايو 2022

الموافق: ١ ذو القعدة ١٤٤٣ هـ

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم 30/2022

عنون إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: إستخدامات موارد النقد الأجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م ، وبغرض منح المزيد من المرونة في إستخدامات موارد النقد الأجنبي ، فقد تقرر الآتي :

أولاًً : تعديل الفقرة (ثالثاً) من منشور إدارة السياسات رقم 2022/22 الصادر بتاريخ 9 مارس 2022م الخاص بشراء وبيع موارد النقد الأجنبي ، وذلك على النحو التالي :

1. إلغاء شرط البيع مرة واحدة كل ستة أشهر في حالة السفر الوارد بالبند (1- . III) .

2. تعديل البند 4 ليقرأ كالتالي :

تحويلات مصروفات الإعاشرة للطلاب السودانيين بالخارج في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 (خمسة) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى وذلك وفق الآتي :

.i. تقديم طلب موضح فيه الغرض وعنوان المرسل والمُرسل إليه بالكامل .

.ii. تقديم شهادة قيد من المؤسسات التعليمية بالخارج .

.iii. أن يتم التحويل مرة واحدة في الشهر .

.iv. الإحتفاظ بأصل المستندات .

1. تعديل البند 5- ٧- ليقرأ كالتالي :

تحويل إستحقاقات العاملين الأجانب الذين ليس لديهم عقودات في حدود مبلغ لا يتجاوز 500 (خمسة) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى خلال الشهر الواحد ، وذلك بعد إبراز مستند إقامة ساري المفعول.

ثانياً : السماح بالبيع لأغراض تحويل إستحقاقات الأجانب أصحاب الحرف المهنية في حدود مبلغ لا يتجاوز 2,000 (ألفين) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى خلال الشهر الواحد وذلك بعد إبراز مستند إقامة ساري المفعول.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على كافة فروعه العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

أميمة صديق عبد الرحمن

متوكل كمال خوجلي

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء